المسئولية الجنائية والمدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة

فى ضوء التشريعات الوطنية العربية

د. خالد السيد المتولى محمد

ماجستير فى العلوم الجنائية والقانون العام

دكتوراه فى القانون الدولى البيئى

استشارى التشريعات بالمركز الاقليمى

لاتفاقية بازل - جامعة القاهرة

المسئولية الجزائية والمدنية عن الضرر البيئى

- من المسلم به أن القاعدة التى تحظر الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى بكافة صوره وأشكاله، قاعدة قانونية ملزمة، بمعنى أنها ليست مجرد نصيحة أو توصية، بل هى أمر أو تكليف يجب تنفيذه، وبيان إلزامها يأتى من اقترانها بجزاء يوقع على من يخالفها. وتزويد تلك القاعدة بجزاء ـ شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية ـ هو الذى يكفل طاعتها، ويحمل الأفراد على احترامها وعدم الخروج عليها، وهو الأمر يكفل تحقيق الغرض الأساسى منها. ويقصد بالجزاء رد الفعل الذى تواجه به الجماعة من يخرج على أحكام القاعدة القانونية، أو هو الأثر الذى يترتب على مخالفة القاعدة القانونية. والجزاء المترتب فى التشريعات العربية على مخالفة أو انتهاك الحظر القانونى لكافة عمليات الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، يتخذ صورا متعددة، من أهمها:

الجزاء الجنائى & الجزاء المدنى

الجزاءات الجنائية
(١) العقوبات البدنية (الإعدام)

(١) القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨:

يعاقب القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨، بالإعدام كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة، إذا ترتب على ذلك الفعل انتشار مرض وبائى أو وفاة إنسان وثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية (م ٣/١١).

ويفهم من هذا النص أن المشرع اللبنانى لم يقرر ابتداء أن توقع عقوبة الإعدام على كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة.

ولكن المشرع اللبنانى رأى أن يعاقب كل من يخالف هذا الحظر بحرمانه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق فى الحياة "الإعدام" إذا توافرت ظروف مشددة وجوبيه عينية وشخصية.

وتتمثل الظروف المادية أو العينية فى تفاقم النتائج الإجرامية لسلوك الجانى إلى انتشار مرض وبائى أو وفاة إنسان.

- أما الظروف الشخصية فتتعلق بمدى خطورة الشخصية أو الإرادة الآثمة، إذ تزيد من درجتها على نحو معين يقدر معه المشرع وجوب التشديد، وتتمثل فى تعمد الفاعل إحداث النتيجة الجرمية.

الجزاءات الجنائية
(١) العقوبات البدنية (الإعدام)

(٢) القانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة:

يعاقب القانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة، بالإعدام كل من أدخل النفايات النووية أو المشعة بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها فى الجمهورية العربية السورية (م ٣٠).

(٢) القانون الاتحادى الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦:

يعاقب القانون الإماراتى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م، بمقتضى المادة (٧٢) منه ، كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة، بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم".

ويفهم من ذلك أن المشرع الاماراتى لم يحدد العقاب بصورة جامدة؛ بحيث يحظر على القاضى التعديل فيه، ولكنه وضع أكثر من عقوبة توقع على الجانى، الأولى سالبة للحق فى الحياة، والأخرى سالبة للحرية، وخول القاضى سلطة واسعة فى تطبيقه، لأنه لم يعد من الملائم تطبيق ذات القدر من العقاب بطريقة موحدة على مرتكبى ذات الجريمة أيا كانت ظروفهم وشخصياتهم، فإذا كانت جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة واحدة ، إلا أن شخصيات مرتكبيها ليست بالضرورة كذلك، كما أن درجات مسئولياتهم عنها ليست بالضرورة متماثلة.

الجزاءات الجنائية
(٢) العقوبات السالبة والمقيدة للحرية
" الأشغال الشاقة"

(١) القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨:

يعاقب القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة، إذا ترتب على ذلك الفعل انتشار مرض وبائى أو وفاة إنسان ولم يثبت أن الفاعل قصد النتيجة الإجرامية، أى كانت النتيجة متجاوزة قصد الجانى

- ويعاقب القانون اللبنانى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٨ بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التى لا تقل عن مئة مليون ليرة لبنانى كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة. (م ١١).

(٢) القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة:

يعاقب قانون البيئة المصرى كل من يرتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكامه ـ والتى منها الأحكام الخاصة باستيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها ـ بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة اشخاص فأكثر.(م ٢/٩٥)، إذا كان فى استطاعة الجانى ومن واجبه أو يتوقع النتيجة الأشد جسامة.

(٣) القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة: يعاقب قانون البيئة الفلسطينى كل من يخالف نص المادة (١٣/أ) منه، والتى تحظر مطلقا استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين، بالسجن المؤبد مع الأشغال الشاقة ومصادرة النفايات أو إتلافها على نفقة المخالف.(م ٦٣/أ).

الجزاءات الجنائية
(٢) العقوبات المقيدة للحرية
" السجن"

(١) القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة:

يعاقب قانون البيئة المصرى كل من يرتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكامه - والتى منها الأحكام الخاصة باستيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها - بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات إذا نشأ عن الفعل أو المخالفة إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها . وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة اشخاص فأكثر بهذه العاهة.(م ٩٥/١).

(٢) القانون اليمنى رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية البيئة:

يعاقب قانون البيئة اليمنى كل شخص طبيعى أو اعتبارى قام أو تسبب بتصريف أى مادة ملوثة عمدا فى المياه أو التربة أو الهواء فى الجمهورية فأحدث ضررا بالبيئة، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مع الحكم بالتعويضات المادية المناسبة (م ٨٥)

(٣) القانون التونسى عدد ٤١ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها:

يعاقب القانون التونسى كل من يخالف أحكام الفصول ٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤٢ والتى تتعلق بالنفايات الخطرة ، بمقتضى أحكام الفصل (٤٨) منه، بالسجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطية يتراوح مقدراها بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف دينار".

(٤) القانون الاتحادى الإماراتى شأن حماية البيئة وتنميتها لعام ١٩٩٩:

يعاقب القانون ا الإماراتي، بمقتضى المادة (٧٢) منه، أية جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو اعتبارى، تخالف الحظر المطلق المفروض بمقتضى المادة (٦٢) منه على استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة،

الجزاءات الجنائية
(٢) العقوبات المقيدة للحرية
" السجن"

بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم.

كما يعاقب القانون الاماراتى كل من يسمح بدون تصريح كتابى من الهيئة الاتحادية للبيئة بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل النفايات الخطرة أو النووية فى البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بالسجن وبالغرامة التى لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم.

(٤) القانون الجزائرى لسنة ٢٠٠١ بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

يعاقب القانون الجزائرى بالسجن من خمس إلى ثماني سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذه القانون، فى حالة العود تضاعف العقوبة (م٦٦)

(٥) القانون العمانى لعام ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث:

يعاقب القانون العمانى كل من يخالف الحظر المفروض بمقتضى المادة ٢٢ منه على إغراق المخلفات أو أية مواد أخرى فى البيئة البحرية إلا بتصريح من الوزارة المختصة، بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عمانى ولا تزيد على خمسين ألف ريال عمانى، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (م ٣٧)

الجزاءات الجنائية
(٢) العقوبات المقيدة للحرية
" السجن"

(٦) القانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة:

يعاقب القانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة، كل من ساهم فى عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية (م ٣٠)

(٧) النظام العام للبيئة السعودى لعام ١٤٢٢ هـ :

يعاقب النظام العام للبيئة السعودى بمقتضى المادة ١٨ منه، كل من يخالف الحظر المفروض - بمقتضى أحكام المادة ١٤ منه - على :

- إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية أو إلى المناطق البحرية الخاضعة لولايتها (المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة)؛
- أو إلقاء أو تصريف أى ملوثات ضارة أو أى نفايات سامة أو خطرة أو إشعاعية فى المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة.

الجزاءات الجنائية
(٢) العقوبات المقيدة للحرية
" الحبس"

(١) القانون المغربى لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها:

يعاقب القانون المغربى كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطرة دون التقييد بالأحكام المنصوص عليها فى القسم السادس منه والنصوص المتخذه لتطبيقه، بغرامة من خمسين الف إلى مليونى درهم وبحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

(٢) قانون حماية البيئة الأردنى رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٦:

يعاقب قانون البيئة الأردنى كل من يخالف أحكام المادة السادسة منه والتى تحظر إدخال أية نفايات خطرة الى المملكة، بغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنه أو بكلتا العقوبتين معاً".

(٣) القانون القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة:

يعاقب قانون البيئة القطرى، كل من يخالف الحظر الوطنى المطلق المفروض بمقتضى المادة ٢٤ منه، على استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها أو طرحها أو دفنها أو حقنها أو وضعها أو تخزينها في الدولة، وكذلك ـ أيضا ـ كل من يسمح بدون تصريح كتابى من الجهة الإدارية المختصة بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الجزاءات الجنائية
(٢) العقوبات المقيدة للحرية
" الحبس"

وتعاقب بذات العقوبة ـ سالفة الذكر ـ السفن والناقلات التى تقوم أثناء تواجدها فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة بإغراق النفايات الخطرة والمواد الخطرة (م ٧١)

(٤) القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة:

يعاقب القانون الفلسطينى كل من يخالف نص المادة (١٣/ب) منه، والتى تحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من وزارة شئون البيئة، بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أردنى ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا، أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (٦٣/ب)

(٥) القانون البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة :

يعاقب قانون البيئة البحرينى، بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف جُل أحكامه والتى منها تداول المواد والمخلفات الخطرة بغير ترخيص (م١٤).

الجزاءات الجنائية
(٣) العقوبات المالية
" الغرامة "

تجد العقوبات المالية مجالها الرحب فى التطبيق كجزاءات جنائية لجرائم الاتجار بالنفايات الخطرة إذا كان الجانى شخصا من الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية.

كما تعتبر الغرامة هى الجزاء الجنائى الأساسى للعديد من جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة لاسيما التخلص العمدى منها (الإغراق) فى العديد من التشريعات العربية، وذلك على النحو التالى:

(١) القانون التونسى لسنة ١٩٩٦ بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها ومراقبتها:

حيث نص الفصل (٤٩) من القانون التونسى، على أنه:" عندما يكون المخالف ذاتا معنوية تطبق عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون. ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضد الأشخاص الطبيعيين المكلفين بأى صفة بتسيير ذوات معنوية أو بإدارتها أو بالتصرف فيها إذا ثبت أنهم تعمدوا أو جعلوا منظوريهم أو الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم يتعمدون تجاهل أو خرق أحكام القانون".

(٢) القانون القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة :

حيث نصت المادة (٧٤) من القانون القطرى، على أنه:" إذا كان مرتكب الجريمة أو المرتكبة باسمه أو لصالحه شخص معنوى، عوقب ممثله القانونى بوصفه شريكا للفاعل الأصلى.
ويعفى ممثل الشخص المعنوى من العقوبة إذا أثبت أن الجريمة وقعت بدون علمه أو رغما عنه أو إضراراً به ، أو كان قد أناب عنه غيره فى اختصاصاته أو بذل جهدا معقولا لتفادى حصولها دون جدوى"

الجزاءات الجنائية
(٣) العقوبات المالية
" الغرامة "

(٣) القانون العمانى لعام ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث:

حيث تحظر المادة ١٩ من القانون العمانى تداول المواد والمخلفات الخطرة أو التعامل فيها أو التخلص منها فى البيئة العمانية إلا بتصريح من وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٩) بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتى ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى وتزاد الغرامة بنسبة ١٠% عشرة فى المائة يوميا ابتداء من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة (م ٣١).

(٤) القانون الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة:

- تكاد تكون العقوبات المالية (الغرامة) هي الجزاء الجنائى الأساسى المقرر لجُل الجرائم البيئية والتى منها، التخلص من المواد الكيمائية والمخلفات السامة أو الخطرة أو المشعة فى الموانئ والمياه الإقليمية للجماهيرية العظمى، لذا تجيز التشريعات الليبية للجهات المختصة التصالح مع المتهم لقاء مبالغ لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للغرامات ، حيث جاء فى المادة (٦٦) السادسة والستون من القانون الليبى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حماية وتحسين البيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه:" ١- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار ربابنة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون فى الموانئ أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مواد كيماوية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها".

الجزاءات الجنائية
(٣) العقوبات المالية
" المصادرة "

- المصادرة التى تعرفها جُل التشريعات البيئية العربية، هى المصادرة الخاصة كعقوبة تكميلية جوازية، أى التى ترد على شيء أو أشياء محددة بالذات حيازتها أصلا مشروعة، وتتضمن إيلاما إضافية كجزاء على الجريمة المرتكبة، ولا ترد إلا على مال محدد مملوك للمحكوم عليه بها، ويسرى عليها ما يسرى على العقوبات من قواعد موضوعية وإجرائية.
- والمصادرة الخاصة كعقوبة لا تجوز إلا بحكم قضائى، ويعد ذلك تطبيقا للصفة القضائية فى الجزاء الجنائى.
- والأشياء التى تصلح محلاً عاماً للمصادرة كعقوبة تكميلية، تشمل الأدوات والآلات التى استعملت فى الجريمة، كالسيارات وغيرها من آلات النقل التي استخدمت فى الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، وتشمل كذلك كل ما كان الجانى قد خطط لاستعماله فى تنفيذ الجريمة، ولكنه لم يستخدمه لأنه لم ينفذ بها لتوقف نشاطه عند حد الشروع.
- ولقد أكدت هذا المعنى المادة (١٣) من القانون اللبنانى رقم ٨٨/٦٤ بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، حيث نصت على أنه: " عند وقوع إحدى الجرائم المنصوص عنها فى هذا القانون، تضبط المواد الجرمية ويمكن ضبط وسيلة النقل وإقفال المؤسسة مؤقتا. أما المصادرة وسحب الترخيص بصورة نهائية فيمكن القضاء بها مع الحكم النهائى".

الجزاءات الجنائية
(٣) العقوبات المالية
" المصادرة "

- ولقد نصت العديد من التشريعات العربية بشأن حماية البيئة على المصادرة كعقوبة تكميلية يجوز للمحاكم الحكم بها بجانب العقوبات الأصلية. والتى منها على سبيل المثال لا الحصر، قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤، حيث جاء فى المادة ٩٨ منه ما نصه:" ...، ويجب فى جميع الأحوال، ...، وضبط الالات والأدوات والمهمات المستعملة وفى حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها".
- كما أجاز القانون القطرى رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة، بمقتضى المادة (٧٣) منه، للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة فى المخالفة".

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة
فى بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم
عن نقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود

(١) الأضرار القابلة للتعويض

- حددت المادة ٢/٢ (ج) من بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الأضرار القابلة للتعويض، بأنها الأضرار أو الخسائر الناجمة عن :

(١) فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية.

(٢) فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، خلاف الممتلكات التى يملكها الشخص المسئول عن الضرر.

(٣) فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أى استخدام للبيئة، يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة، مع مراعاة الوفورات والتكاليف.

(٤) تكاليف التدابير اللازمة لاسترجاع حالة البيئة المتضررة، وتنحصر فى تكاليف التدابير المتخذة فعليا أو المقرر اتخاذها. ويقصد بها أى تدابير معقولة لتقيم عناصر البيئة التى لحقها الضرر أو الدمار، أو لاسترجاع حالتها أو إعادة تأهيلها.

(٥) تكاليف التدابير الوقائية، بما فى ذلك أى خسائر أو أضرار ناجمة عن هذه التدابير مادام ناجما أو ناتجا عن الخواص الخطرة أو النفايات المشمولة فى عملية نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود، والخاضعة للاتفاقية.

ويقصد بـ "التدابير الوقائية" أى تدابير معقولة يتخذها أى شخص بعد وقوع حادث، وذلك لمنع الخسارة أو الضرر أو التقليل منهما إلى الحد الأدنى أو تخفيفها، أو بهدف إجراء نظافة بيئية ".

ويفهم من النص السابق، أن الأضرار القابلة للتعويض هى أضرار قد تلحق بالأشخاص أو بالممتلكات أو بالبيئة.

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة
فى بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم
عن نقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود

(٢) ضمانات دفع التعويض

اشتمل بروتوكول بازل على العديد من الضمانات المالية اللازمة لدفع التعويض عن الأضرار المحتملة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حيث اشترطت أحكام بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض:

(١) يلتزم كل من القائم بالإخطار، أو المصدر، أو المستورد، أو متعهد التصريف " المتخلص "، وذلك خلال الحد الزمنى لمسئوليته، أن ينشئ تأمينا أو سندات أو ضمانات مالية أخرى، بحيث توفر التعويض الملائم عن الأضرار المحتملة الناتجة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، وذلك بمبالغ لا تقل عن الحدود الدنيا المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المرفق (باء) للبروتوكول، ولا تزيد على الحدود القصوى المنصوص عليها فى القانون الوطنى ذى الصلة.

(٢) لا يجوز السحب من التأمين أو السندات أو الضمانات المالية الأخرى التي يلتزم بإنشائها، والبقاء عليها، كل من القائم بالإخطار، أو المصدر، أو المستورد، إلا للوفاء بالتعويضات عن الأضرار الناتجة عن نقل النفايات الخطرة، والتخلص منها عبر الحدود (م ١٤/٢).

(٣) يلتزم كل من القائم بالإخطار أو المصدر أو المولد، بأن يرفق بالإخطار المرسل إلى السلطة المختصة فى الدول المعنية ـ دولة الاستيراد، دولة أو دول العبور وثيقة توفر التعويض الملائم عن الأضرار المحتملة للنقل المقترح لنفايات خطرة أو نفايات أخرى والتخلص منها عبر الحدود. (م ١٤/٣)

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة
فى بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم
عن نقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود

(٤) لضمان توفير التعويض الكافى والفورى، وخاصة فى الحالات عدم كفاية الضمانات التى يوفرها البروتوكول لدفع التعويض، قام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف باعتماد المقرر ٣٢/٥ بشأن الصندوق الاستئمانى الموسع للتعاون التقنى، والذى من خلاله يمكن دفع التعويض عن الضرر الذى يلحق بالبيئة وإعادة تأهيلها، وبصفة خاصة عندما يكون هذا التعويض غير كاف لإعادة تأهيل البيئة بموجب البروتوكول.

ومن أمثلة الحالات التى يعتبر التعويض فيها غير كاف، إذا كان الشخص المسئول عن الضرر غير قادر ماليا على الوفاء التام بالتزاماته بموجب بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض، وكذلك إذا كانت الضمانات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من البروتوكول لا تغطى، أو لا تكفى، لتوفير التعويض الملائم، وأيضا، إذا كان القائم بالإخطار أو المصدر أو المستورد معفى من المسئولية، لاسيما إذا ما أثبت الشخص أن الضرر كان: (أ) ناتجا عن نزاع مسلح أو أعمال عدوانية أو حرب أهلية أو تمرد، (ب) ناتجا عن ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائى وحتمى وغير منظور ولا تمكن مقاومته، (ج) ناتجا بكليته عن الامتثال لتدبير إلزامى لسلطة عامة تابعة للدولة التى وقع فيها الضرر، أو (د) ناتجا بكليته عن سلوك غير قانونى مقصود من طرف ثالث، بما فى ذلك الشخص الذى وقع عليه الضرر ".

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة
فى بروتوكول بازل بشأن المسئولية والتعويض عن الضرر الناجم
عن نقل النفايات الخطرة التخلص منها عبر الحدود

(٣) المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق

- تختص المحاكم الوطنية للدول الأطراف المتعاقدة التى وقع أو نشأ لديها ضرر أو التى يقيم فيه المدعى عليه أو يوجد به مركز نشاطه الرئيسى بتقرير التعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتخلص منها عبر الحدود. (م ١٧)
- أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على مطالبات التعويض، فقد جرت الممارسات الدولية الاتفاقية على أن القانون الدولى لا ينطبق إلا على المنازعات الناشئة عن الأنشطة التى تقوم بها الدول.
- أما الأنشطة التى لها طابع تجارى وتقوم بها عادة كيانات خاصة، فقد جرت الممارسات الدولية على أن تسرى التشريعات الوطنية على المنازعات الناشئة عنها، بما فى ذلك مطالبات التعويض عن الأضرار
- ولقد أكدت هذا المعنى المادة ١٩ من بروتوكول بازل، حيث جاء فيها ما نصه: " تخضع جميع المسائل الجوهرية أو الإجرائية المتعلقة بالمطالبات المرفوعة أمام المحكمة المختصة، والتى لا ينظمها هذا البروتوكول تحديدا، لقانون تلك المحكمة، بما فى ذلك أى مواد من هذا القانون تتصل بتضارب القوانين".

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى التشريعات الوطنية

(١) قانون حماية البيئة المصرى لعام ١٩٩٤:

عرف القانون المصرى فى (م٢٨/١) منه، ولائحته التنفيذية فى (م٣/١) منها مصطلح "التعويض" بأنه: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث ...،

بما فى ذلك حوادث التلوث بالمواد السامة وغيرها من المواد الضارة أو تلك الناجمة عن السفن التى تعمل بالطاقة النووية أو تلك الناتجة عن التلوث من الجو.

كما جاء في المادة ٤٨ من القانون المصرى ما نصه:" تهدف حماية البيئة المائية من التلوث إلى تحقيق الأغراض الآتية: ...، (د) التعويض عن الأضرار التى تلحق بأى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء تلوث البيئة المائية".

كما جاء فى المادة ٩٦ من القانون ما نصه: " يكون ربان السفينة أو المسئول عنها، وأطراف التعاقد ...، مسئولين بالتضامن عن جميع الاضرار التى تصيب أى شخص طبيعى أو اعتبارى من جراء مخالفة أحكام هذا القانون".

ولضمان توفير التعويض، نصت المادة ٥٩ من قانون حماية البيئة المصرى على أنه : ... يجب على ناقلات الزيت ...، أن تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة ...، شهادة ضمان مالى فى شكل تأمين أو سند تعويض أو أى ضمان مالى آخر. ويجب تقديم شهادة الضمان عند دخول الناقلة فى البحر الاقليمى وأن يكون سارى المفعول ويغطى جميع الأضرار والتعويضات التى تقدر بمعرفة الجهة الإدارية المختصة".

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى التشريعات الوطنية

كما يختص جهاز شئون البيئة المصرى بمقتضى المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية، بالمطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة".

وعملا بالمادة ١٤ من القانون المصرى، تئول إلى صندوق حماية البيئة التعويضات التى يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التى تصيب البيئة.

(٢) قانون حماية البيئة اليمنى لعام ١٩٩٥:

عرف القانون اليمنى مصطلح " الضرر البيئى" فى المادة (١٠/٢) منه، كما خصص الفصل الثانى من الباب الخامس منه، للمسئولية والتعويض عن الأضرار البيئية، حيث جاء فى المادة ٧٩ ما نصه:" كل من تسبب بفعله أو إهماله فى إحداث الضرر للبيئة أو للغير نتيجة مخالفة الأحكام الواردة بهذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تطبيقا لها أو للقوانين يعد مسئولا بمفرده أو بالتضامن مع غيره عن جميع التكاليف الناجمة عن معالجة أو إزالة هذه الأضرار وكذلك بالتعويضات التى تترتب على هذه الأضرار وتشمل عناصر التعويض عن الضرر البيئى ما يلى:

(أ) تكلفة إزالة الضرر البيئى وتنقية البيئة. (ب) التعويض عن الأضرار التى تصيب الأموال والأشخاص. (ج) التعويض عن الأضرار التى تصيب البيئة ذاتها وتمنع من الاستخدام المشروع لها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة أو تضر بقيمتها الجمالية".

ولضمان توفير التعويض، أجازت المادة ٨١ من القانون اليمنى، للجهة المختصة إلزام المشروعات القابلة لإحداث الضرر البيئى بإيداع ضمانة مالية تكفى لتغطية الضرار المحتملة.

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى التشريعات الوطنية

كما أجازت المادة ٨٢ من القانون اليمنى، لجمعيات حماية البيئة ولكل شخص مباشرة الدعوى المدنية ضد أى شخص طبيعى أو اعتبارى تسبب بفعله أو أهماله بالإضرار بالبيئة وبمكوناتها الطبيعية أو المساهمة فى تدهورها وفسادها. وفى حالة الحكم بالتعويض تودع التعويضات فى صندوق حماية البيئة وتخصص قيمة التعويض والمحكوم به للانفاق على حماية البيئة وتحسين وتنمية البيئة. وعملا بالمادة ٨٠ من القانون اليمنى، لا تسقط الدعوى عن الأفعال الضارة بالبيئة بمضى المدة.

(٣) القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة :

- حدد القانون الفلسطينى رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن البيئة ، ماهية المفهوم القانونى لاصطلاح "التعويض ، والضرر البيئى"، فى المادة الأولى منه ، حيث جاء فيها ما نصه:

- الضرر البيئى: الضرر الناجم عن ممارسة أى نشاط يؤدى إلى إلحاق أضرار بالصحة العامة والرفاة العام والبيئة.
- التعويض: ما يقدم مقابل الأضرار التى تسببها الملوثات المختلفة الناتجة عن أى تصرف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعناصر البيئة، ويكون ذلك بموجب قرارات إدارية أو أحكام قضائية أو تنفيذا لأحكام واردة فى اتفاقيات دولية".

كما أكد القانون الفلسطيني مسئولية الأشخاص الطبيعية والاعتبارية عن التعويض عن الأضرار البيئية بمقتضى المادة (٧٦) منه، حيث جاء فيها ما نصه:

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى التشريعات الوطنية

" كل شخص طبيعى أو اعتبارى تسبب فى أى ضرر بيئى نتيجة فعل أو إهمال خلافاً لأحكام هذا القانون أو أى اتفاق دولى تكون فلسطين طرفا فيه ملزم بدفع التعويضات المناسبة بالإضافة إلى المسئولية الجزائية المنصوص عليها فى هذا القانون".

كما أكدت هذا المعنى ـ أيضا ـ المادة (٧٤) والأخيرة من الباب الرابع والمعنون بـ "العقوبات"، والتى جاء فيها ما نصه:" إضافة إلى ما ورد فى مواد هذا الباب من أحكام فإن إزالة الضرر وأثاره تكون على نفقة المخالف".

(٤) القانون السورى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن البيئة:

- حيث جاء فى المادة ٢٩ منه ما نصه : " ١ـ كل من سبب ضرراً للبيئة أو للأحياء بفعله أو بفعل الغير التابع له أو بفعل الأشياء التي فى حراسته سواء عن قصد أو إهمال أو قله احتراز أو تبصر أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، مسئول تجاه الهيئة عن التعويض لها مباشرة على حساب الخزينة العامة للدولة عن الضرر الذى تقدر الهيئة كفايته لإعادة الحال لما كانت عليه ويجرى تحصيل التعويض المذكور جبرا وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.
- ٢ـ تعد المسئولية المنصوص عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة مفترضة".

ويفهم من صريح هذا النص أن القانون السورى قد افترض المسئولية عن الأضرار البيئية، كما أعطى الهيئة العامة لشئون البيئة العديد من الاختصاصات، والتى من أهمها: الاختصاص بتقدير قيمة التعويض عن الأضرار البيئية الذى يكفل إعادة الحال إلى ما كانت عليه، والاختصاص بالمطالبة بقيمة التعويض ، وتحصيله بالطرق الجبرية.

المسئولية المدنية عن جرائم الاتجار بالنفايات الخطرة فى التشريعات الوطنية

(٥) القانون اللبنانى رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية البيئة:

حيث نصت المادة (٥١) منه على أنه:" مع مراعاة أحكام قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات، إن كل انتهاك للبيئة يلحق ضررا بالأشخاص أو بالبيئة يسأل فاعله بالتعويض المتوجب. وللدولة، ممثلة بوزارة البيئة، المطالبة بالتعاون الخاصة الناتجة عن الأضرار اللاحقة بالبيئة". ولضمان الحصول على التعويضات، نصت المادة (٥٣) من القانون اللبنانى، على أنه:"على كل من يستثمر مؤسسة أو يستعمل مواد كيميائية ، ضارة و/أو خطرة كما يحددها هذا القانون ونصوصه التطبيقية، أن يوقع عقد ضمان ضد كل المخاطر التى تهدد البيئة".

(٦) القانون البحرينى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة :

حيث جاء فى المادة ٢٩ منه ما نصه: " ...، ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة ، من الحكم بإلزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية، وكذلك الحكم بالتعويضات التى قد تترتب عن هذه الأضرار".

(٧) القانون التونسى المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها:

حيث جاء فى الفصل ٥١ منه ما نصه:" ...، ولا يعفى الصلح، المخالفين من القيام بالالتزامات التى ينص عليها القانون ولا من مسئوليتهم المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاتهم".

" تم بحمد الله وتوفيقه"